



# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1046

السنة 45

15 مايو 2003

## المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0110- يقضي بتعيين ملحق 2003/4/16

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003- 022 يقضي بتعيين سفير بطوكيو 2003/4/3

مرسوم رقم 2003- 023 يقضي بتعيين سفير بلاي سبابا 2003/4/3

مرسوم رقم 2003- 036 يقضي بتعيين سفير بالجزائر 2003/4/22

## وزارة العدل

## نصوص مختلفة:

2003/6/06 مرسوم رقم 034 - 2003 يقضي بتعيين قاض بالهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي.  
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## نصوص مختلفة

2002/1/09 مقرر مشترك رقم 025 يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "معين الثقافة"  
2003/2/20 مقرر رقم 0159 يقضي بتعيين أعضاء اللجان الإدارية لتزكية الترشيحات للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ 2002 (الفئة ج)

2002/4/14 مقرر مشترك رقم 342 يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "النبراس"  
وزارة المالية

## نصوص مختلفة

2003/4/9 مرسوم رقم 2003-025 يقضي بالتنازل الموقت عن قطعة ارضية بنواذيبو

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

## نصوص تنظيمية

2003/1/26 مقرر رقم: 0151 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 2002/065 المتعلق بممارسة مهنة السماك

2003/2/07 مقرر رقم 138 يتضمن تشكيل وتسيير اللجنة الاستشارية للتصالح

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

## نصوص تنظيمية

2003/1/17 مقرر رقم 087 يقضي باستثناء من المادة 199 من القانون 93040 المتضمن قانون التأمينات

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

## نصوص مختلفة

2002/10/07 مقرر رقم 1162 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وداجنة تدعى التوفيق/عرفات/انو اكشوط

2002/10/07 مقرر رقم 1163 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية وداجنة تدعى الصداقة/عرفات/انو اكشوط

2003/4/3 مرسوم رقم 2003-024 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)

## وزارة التجهيز والنقل

## نصوص تنظيمية

2003/2/19 مقرر رقم 154 يقضي بتعديل المادة 1 من المقرر 748 بتاريخ 08 اكتوبر 1998 المتعلق باعتماد

الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش.م.ن.ق)

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 139 المتعلق بمعايير اسناد المنح للطلاب الموريتانيين الدارسين في الخارج 2003/2/10

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 459 يقضي: بترسيم أستاذ في التعليم العالي 2002/11/17

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 081 يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة وطنية لتنسيق البرنامج الموسع للتلقيح (ل و ل / ب م ت) 2002/1/16

## كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0191 قاضي بتشكيل مجموعة متابعة مكلفة بدمج مقاربة النوع في موريتانيا 2002/2/27

III - إشعارات

IV - إعلانات

## 1 - قوانين وأوامر قانونية

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0110 صادر بتاريخ 2003/4/16 يقضي بتعيين ملحق

المادة الأولى: يعين السيد محمد محمود ولد المصطفى ولد ابنيجار استاذ تعليم عالي متدرب الدليل المالي L 28163 ملحقا بالوزارة الامانة العامة لرئاسة الجمهورية، مكلفا بالشؤون القانونية ومجلس الوزراء.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-022 صادر بتاريخ 2003/4/3 يقضي بتعيين سفير بطوكيو

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2003/04/02م السيد/ محمد سالم الملقب الداه ولد عبدي، الرقم الاستدلالي: U 95676 مخبر صحفي بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى امبراطورية اليابان مقيما بطوكيو

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2003-023 صادر بتاريخ 2003/4/3 يقضي بتعيين سفير بادي سبابا

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2003/3/19 السيد/ محمد الحسن ولد لبات، الرقم الاستدلالي G 95457 استاذ تعليم عالي بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفدرالية الديمقراطية للحبشة، مقيما بادي سبابا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 036-2003 صادر بتاريخ 2003/4/22 يقضي بتعيين سفير بالجزائر

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2003/03/19م السيد/ محمد الامين ولد محمد فال، الرقم الاستدلالي: 31356 G استاذ بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الديمقراطية الشعبية للجزائر، مقيما بالجزائر

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة العدل

#### نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 034 - 2003 صادر بتاريخ 2003/6/06 يقضي بتعيين قاض بالهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى: يعين القاضي السيد/ السيد ولد الغيلاطي، عضوا بالهيئة القضائية المغاربية، وذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

#### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 025 صادر بتاريخ 2003/1/09 يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "معين الثقافية".

المادة الأولى: يسمح للسيد سعيد ولد عبد الودود المولود سنة 1976 في روصو بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: معين الثقافة.

**ولاية لعصابية:**

- التاجي ولد محمد المصطفى رئيس محكمة الولاية
- احمد ولد باب ولد محمد وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
- زيد ولد مسعود المنسوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية والبيئة
- د. الفاك ولد احمد بابو المدير الجهوي للتربية الصحية والاجتماعية

**ولاية كوركول:**

- محمد عبد الله ولد الطيب رئيس محكمة الولاية
- ادو ولد بيانه وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
- جاكانا عيسى استاذ بالمدرسة الوطنية للتكوين والأرشاد الزراعي
- محمد المختار ولد حامد المدير الجهوي للتعليم الاساسي

**ولاية لبراقلة:**

- سيد احمد البكاي ولد باب احمد رئيس محكمة الولاية
- اعمر ولد القاسم وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
- سيدي ولد اسماعيل المنسوب الجهوي للتنمية الريفية والبيئة
- جاكانا شيفتا المدير الجهوي للتربية الصحية والاجتماعية

**ولاية الترارزة:**

- محمد عبد الرحمن ولد احمد رئيس محكمة الولاية
- سيدي محمد ولد الذي ولد مولاي احمد وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية

**المادة الثانية:** تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المتكورة

**المادة الثالثة:** يكلف الامينان العاملان لوزاراتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي يبلغ جيشا دعت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0159 صادر بتاريخ 20/2/2003 يقضي

بتعيين اعضاء اللجان الادارية لتزكية الترشيحات للتحديد الجزئي لمجلس الشيوخ 2002 (الفتية ج) المادة الاولى: يعين الاشخاص التالية اسماءهم اعضاء في اللجان الادارية المكلفة بتزكية الترشيحات للتحديد الجزئي للشيوخ سنة 2002 (الفتية ج)

**ولاية الحوض الشرقي:**

- محمد سيديا ولد محمد محمود رئيس محكمة الولاية
- سيد ابراهيم ولد محمد محمود وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
- زيني ولد عبد الحى رئيس مصلحة مفوضية الامن الغفالي
- سيدي محمد ولد القاسم، المنسوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية والبيئة

**ولاية الحوض الغربي:**

- محمد الهادي ولد محمد رئيس محكمة الولاية
- محمد الامين "ولد محمد الامين"، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
- د. عبد الله ولد فالي، المدير الجهوي للتربية الصحية والاجتماعية
- محمد سالم حيدره ولد محمد سالم، المعهد التربوي الجهوي

- احمد ولد عيون، نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
- محمد الامين ولد بيها، المنسوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية والبيئية
- احمد ولد بيني المفتش الجهوي للشباب والرياضة

المادة الثانية: يكلف الولاية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر مشترك رقم 342 صادر بتاريخ 2002/4/14 يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "النبراس" المادة الاولى: يسمح للسيدة الحاجة فنت دحمان المولودة سنة 1971 في انواكشوط بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "النبراس".

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة: يكلف الامين العمان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتجهيز الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-025 صادر بتاريخ 2003/4/9 يقضى بالتنازل الموقت عن قطعة ارضية بنو اذينو العادة الاولى: يتم التنازل بصورة مؤقتة لشركة "الينكس ش.م.م" عن القطعة الارضية رقم: 6 بمساحة 2م7600 والموجودة بالمنطقة الصناعية في انوايو/قطاع "كوماكوب" البرج الارزاق (تور بله)

المادة الثانية: تخصص هذه القطعة الارضية لبناء مقر ومصنع لمعالجة السمك.

- شيخنا ولد محمد سالم المنسوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية والبيئية
- الشافعي ولد محمد المختار مدير ثانوية ولاية آدرار:

- صبو محمد الحبيب رئيس الفرقتين التجارية والادارية بمحكمة الولاية
- الدا ه ولد سيدي يحي وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
- د. محمد الامين ولد سيدي المدير الجهوي للترقية الصحية والاجتماعية
- امح ولد حماد الله المنسوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية والبيئية
- ولاية تكانت:

- محمد يحظيه ولد محمد المختار رئيس محكمة الولاية
- احمد الملقب لعرايط ولد الشقيع وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
- احمد ولد اللبد المنسوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية والبيئية
- د. محمد فاضل ولد محمد المدير الجهوي للترقية الصحية والاجتماعية

ولاية تيريس زور:

- محمد عبد الله ولد محمد محمود رئيس محكمة الولاية
- محمد المختار ولد الشيخ، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية
- محمد ولد حبيتي المفتش الجهوي للشغل
- د. بوييه ولد اعبيد المدير الجهوي للترقية الصحية والاجتماعية

ولاية انواكشوط:

- محمد عبد الله ولد بيانه، رئيس الفرقة الادارية بمحكمة الولاية

- احكام الفصل الاول الباب 1 من المقرر رقم 1/2 و ص ا ب / و ت ص ت س / و ت ر ب / و ص ش ا الصادر بتاريخ 9 يونيو 1996 والمتعلق بمواصفات الصحة والنظافة المطبقة على سفن الصيد، بالنسبة للسفن العالدة لأشخاص مابين واعتباريين

- اخصاع مواصفات الصحة لادى العمال وشروط استخدام وصيانة المياني والتجهيزات للنصوص المعمول بها

المادة الثالثة: يجب ان تكون ورشات السمكة والسفن مصممة ومجهزة بحيث تسمح باداء كافة عمليات السمكة وفقا لمواصفات الصحة والنظافة التي تنص عليها النظم المعمول بها يجب ان يستجيب الحد الأدنى للتجهيزات وخصوصا المعدات والآلات لمتطلبات المقرر رقم 1/24 و ص ا ب / و ت ص ت س / و ت ر ب / و ص ش ا / الصادر بتاريخ 13 ابريل 1996 المتعلق بمواصفات الصحة والنظافة المطبقة على المؤسسات على البوطة وبوجه خاص المواد 7 - 8 - 9 - 10 و 11 بالنسبة للسفن يجب ان تستجيب التجهيزات وخصوصة المعدات والآلات لمتطلبات المقرر رقم 2/12 و ص ا ب / و ت ص ت س / و ت ر ب / و ص ش ا، وبوجه خاص المواد 21-22 و 23 بتاريخ 13 ابريل 1996 المتعلق بمواصفات الصحة والنظافة المطبقة على المؤسسات على اليابسة وبوجه خاص المواد 20- 21- 22- 23.

المادة الرابعة: من اجل ضمان نقل مناسب وحفظ جيد للمنتجات، يجب على كل سماك ان يتوفر على التجهيزات والمعدات المشار اليها في القسم 6 من المقرر 123 و ص ا ب / و ت ص ت س / و ت ر ب / و ص ش ا /، المتعلق بمواصفات الصحة والنظافة والجودة المطبقة على منتجات الصيد.

المادة الخامسة: يجب على الاشخاص الماديين او الاعتباريين من اجل اعتمادهم ان يقدموا بطلب مرفق بملف اعتماد.

المادة الثالثة: يتم هذا التنازل مقابل مليونين وستمئة وثلاثة وستون الف اوقية (2.663.000) اوقية تمثل سعر القطعة الارضية وكذا مصاريف وضع العلامات الحدودية وثمان الطابع، وتلغف خلال مدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة الرابعة: يمكن لشركة "الينكس" ش.م.م بعد استثمار القطعة الارضية، ان تحصل على التنازل النهائي عنها طبقا لمقتضيات المادة (2) من هذا المرسوم.

المادة الخامسة: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**وزارة الصيد والاقتصاد البحري**

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 0151 صادر بتاريخ 26/1/2003 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 2002/065 المتعلق بممارسة مهنة السماك

الباب الاول الشروط الفنية لممارسة مهنة

السماك

المادة الاولى: يجب على الاشخاص الماديين والاعتباريين المرخص لهم بممارسة نشاط السمكة ان يتوفروا على منشآت مجهزة خصيصا لعمل السمكة تاخذ في الاعتبار اهمية وطبيعة المنتجات المعالجة ويمكن ان ينجز العمل جزئيا على متن سفينة الصيد التي تتوفر على رخصة صالحة والتي تستوفي الشروط المحددة وفقا لاحكام المادة 2 الفقرة 2 ادناه.

المادة الثانية: يتشمل الحد الأدنى من مواصفات الصحة والنظافة التي يجب ان تخضع لها ورشات ومخازن السمكة والسفن فيما يلي:

- احكام الفصل الاول من المقرر رقم 1/24 و ص ا ب / و ت ص ت س / و ت ر ب / و ص ش ا المتعلق بمواصفات: الصحة والنظافة المطبقة على المؤسسات على اليابسة وخصوصا المواد 3 - 4 - 5 و 6، بالنسبة للاشخاص الماديين والاعتباريين

**المادة السادسة:** في جميع الحالات لا يسلم الاعتماد إلا بعد تقدير المخاطر الصحية بموجب تقرير فتيش يتم إنجازه وفقا لقوانين التغذية من طرف المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد بناء على طلب وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛ وسيكون هذا التقرير موضع تقييم ميداني تقوم به مصالح ادارة تطوير منتجات الصيد في اطار تقييم المخاطر والحصول على الرأي الفني والنهائي.

**المادة السابعة:** يتجسد اعتماد الأشخاص الماديين والاعتباريين في منح بطاقة مهنية للسمك مع رقم تسجيل.

**المادة الثامنة:** يتم النطق بالتعليق او بسحب الاعتماد او باية عقوبة اخرى وفقا لاحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 065-2002 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2002 المتعلق بممارسة مهنة السمك.

**المادة التاسعة:** تخضع اجزاء معرض الاسماك الذي تعرض فيه منتجات الصيد للبيع لمتطلبات المقرر رقم 124/و ص اب/ و ت ص ت س/ و ت ر ب/ و ص ش ا، الصادر بتاريخ 13 ابريل 1996 والمتعلق بصفات الصحة والطاقة المطبقة على المؤسسات على اليابسة

### الباب الثاني البطاقة المهنية للسمكة

**المادة العاشرة:** تقسم البطاقات المهنية للساكنين الى فئتين

- الفئة الاولى: تسلم الى الساكنين الموزعين
- الفئة الثانية: تسلم الى الساكنين المصدرين

**المادة الحادية عشرة:** تسلم بطاقة السمك وفقا لاحكام المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 65-2002 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2002 المتعلق بممارسة مهنة السمك والباب الاول من هذا المقرر

يجب ان يتضمن طلب الاعتماد البيانات التالية:

- اسم ولقب السمك والهدف الاجتماعي للشركة او تعاونية السمكة
- عنوان السمك او الشركة
- مكان او اماكن التأسيس
- طبيعة المنتج او المنتجات التي يتألف منها نشاط السمكة مع تبيانها اذا كان الامر يتعلق بتجارة الاسماك الطازجة او المجمدة او القشريات الطازجة او المجمدة

يضمن الملف:

- أ) وصفا مفصلا للمشروع: دراسة جدوى المشروع بالنسبة للساكنين المصدرين
- ب) قائمة اصحاب الاسهم وجنسياتهم ومشاركاتهم المالية عند الاقتضاء وكذلك النظام الاساسي والنظام الداخلي للشركات

ج) شهادة التأسيس او التسجيل:

- شهادة التسجيل في السجل التجاري
- شهادة اداء ضريبة الارباح الصناعية والتجارية
- صورة مصدقة من بطاقة هوية صاحب المشروع او مسؤول التسيير او المدير العام
- د- مخطط عام للموسسة بنسبة 2001/ على الاقل مع الاشارة الى:
  - وصف مفصل للمباني واختصاصها ودورات المنتجات الصالحة للاكل وغير الصالحة
  - وصف التجهيزات المستخدمة
  - طاقة تخزين المواد الاولية والمنتجات النهائية وتقرير الانتاج اليومي بالاطنان

ويجب تجديد الطلب عند حصول اي تغيير مهم في المباني وتصميمها وتجهيزاتها الرئيسية واختصاصها او تغيير المستقل

هـ- اسم ورقم تسجيل سفن السمك



شخص من شأنه ان يثير اللجنة لحضور الاجتماع دون الايلاء بصوته

المادة الخامسة عشرة: بناء على اقتراح من المنظمة المهنية الاجتماعية يعين اعضاءها بقرار من الوزير المكلف بالصيد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، كما يتم تعيين اعضاء الادارة بقرار من الوزير المكلف بالصيد لنفس الفترة

المادة السادسة عشرة:

1. تجتمع اللجنة الاستشارية للسمكة في دورة عادية مرتين سنوياً، يدعو من الرئيس بمبادرة منه او بطلب ثلاثة من اعضائها.

2. تجري الاجتماعات في الوزارة المكلفة بالصيد او في مكان يحدد مسبقاً.

3. تستد سكرتارية اللجنة الى الادارة المكلفة بتطوير منتجات الصيد التي تقوم كذلك بإعداد تقرير عن نشاطات هذه اللجنة.

المادة السابعة عشرة:

1. يتم اعتماد آراء وتوصيات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة انقسام الاصوات بالتعادل

2. تنفيذ الآراء والتوصيات في محضر يحمل التاريخ وتوقيع الرئيس وسكرتير اللجنة واحد الاعضاء الحاضرين للمجلس

3. يحال المحضر بعد ذلك الى الوزير المكلف بالصيد للموافقة عليه.

المادة الثامنة عشرة: تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحال الى الوزير المكلف بالصيد للمصادقة

المادة التاسعة عشرة: يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير تطوير منتجات الصيد كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية عشرة: تتضمن البطاقة المهنية للسمك البيانات التالية:

- الاسم واللقب والهدف الاجتماعي للسمك او لتعاونية السمكة  
- عنوان السمك او مسؤول التسيير او المدير العام لشركة السمكة

- محل وتاريخ ميلاد السمك  
- جنسية السمك  
- مكان التأسيس  
- طبيعة المنتجات

المادة الثالثة عشرة: لون البطاقة المهنية للسمك هو الازرق مع خطين مائلين احدهما اخضر والثاني اصفر ويجب ان تتطابق مع النموذج المرفق بهذا المقرر

الباب الثالث: اللجنة الاستشارية للسمكة

المادة الرابعة عشرة: 1- ان اللجنة الاستشارية للسمكة التي تنص عليها المادة 18 من المرسوم رقم 065-2002 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2002 المتعلق بممارسة مهنة السمك، تتشكل من:

- الرئيس: مدير تطوير منتجات الصيد  
- الاعضاء

• مدير الصيد او ممثله  
• مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد او ممثله  
• مدير سوق السمك في انواكشوط او ممثله  
• مدير مؤسسة خليج الراحة او ممثله  
• مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد او ممثله

• رئيس مصلحة تطوير منتجات الصيد  
• ممثلين عن المنظمة الاجتماعية المهنية (الاتحادية الوطنية للصيد)

2 يمكن لرئيس اللجنة الاستشارية للسمكة بمبادرة منه او بطلب أي عضو في اللجنة ان يوجه الدعوة الى أي

73 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000.

المادة الرابعة: تتخذ المصادقة المشمل إليها في المادة السابقة شكل قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة الخامسة: تجتمع اللجنة الاستشارية والتصلحية كل مرة إذا اقتضت الضرورة وذلك بناء على دعوة من رئيسها.

ويمكن ان تسمح بحضور مداوالاتها لكل شخص ترى حضوره مفيدا بصفة مراقب كما يمكن ان تقرر كل اجراءات البحث التكميلية

المادة السادسة: يلغى هذا المقرر كل الترتيبات السابقة المخالفة له وبالاخصصوص ترتيبات المقرر رقم 0455 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1997 المتضمن تشكيل وتسيير اللجنة الاستشارية والتصلحية

المادة السابعة: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدنوب رقابة الصيد والتفتيش البحري كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة**  
نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 087 صادر بتاريخ 2003/6/17 يقضي باستثناء من المادة 199 من القانون 93040 المتضمن قانون التأمينات.

المادة الاولى: استثناء من المادة 199 من القانون 93-040 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات يرخص لشركة SMCI peche بإبرام وثيقة تأمين تغطي فروع الحرائق وكسر الآلات لمحزليها بنو اذيبو لادى شركة LLOYDS البريطانية التي يوجد مقرها ببلنن بواسطة ALLRISK.

مقرر رقم 138 صادر بتاريخ 2003/2/7 يتضمن تشكيل وتسيير اللجنة الاستشارية للتصالح

المادة الاولى: تتشكل لجنة استشارية تصالحية لادى وزير الصيد والاقتصاد البحري بموجب المادة 73 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري.

المادة الثانية: تجتمع اللجنة الاستشارية والتصلحية بانو اذيبو وتتشكل على نحو التالي:  
الرئيس مدنوب الرقابة والتفتيش البحري

الاعضاء:

- المدير الجهوي البحري
- المدير الجهوي للخرزينة
- المدير الجهوي للجمارك
- مدير وكالة البنك المركزي الموريتاني
- قائد القاعدة البحرية
- ممثل عن ادارة القوات الجوية
- ممثل الحظيرة الوطنية لحوض اركين

وفي حالة غياب مدنوب رقابة الصيد والتفتيش البحري يترأس اللجنة المدنوب المساعد.

المادة الثالثة: تكلف اللجنة التي شكلت في المادة الاولى اعلاء بمساعدة الوزير في بدء تنفيذ السلطة التصالحية المعترف بها في سياق المادة 73 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري ولهذا الغرض تقوم اللجنة بالتشاور الوثيق مع الوزير بدراسة جميع الملفات المتعلقة بمخالفات قانون الصيد البحري كما تستدعي اللجنة وتستمع لمرتكبي المخالفات او ممثلهم الشرعيين من اجل ان تقترح عليهم حلولاً تصالحية ولا تكون الحلول التصالحية نهائية الا بعد مصادقة وزير الصيد والاقتصاد البحري عليها طبقا لترتيبات المادة

مقرر رقم 1163 صادر بتاريخ 2002/10/07 يقضى  
باعتماد تعاونية زراعية رعوية وداجنة تدعى  
الصدائة/عرفات/انواكشوط

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية  
والداجنة المسماة/الصدائة/عرفات/انواكشوط طبقا  
للمادة 36 من الباب السادس من القانون 67/171  
الصادر بتاريخ 18/ يوليو 1967 المعدل والمكمل  
بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993  
المتضمن القانون الاساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية  
والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة  
الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية  
والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية

مرسوم رقم 2003-024 صادر بتاريخ 2003/4/3  
يقضى بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة  
الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).  
المادة الاولى: يعين السادة التالية اسماؤهم رئيسا  
واعضاء في مجلس ادارة الشركة الوطنية للتنمية  
الريفية (صونادير) لمدة ثلاث سنوات.

الرئيس:

السيد: محمد ولد سيدي محمد مكلف بمهمة لدى وزارة  
الداخلية والبريد والمواصلات ممثلا للوزارة المكلفة  
بالداخلية.

الاعضاء:

السادة:

المادة الثانية: يسري مفعول هذا الاستثناء من 30  
يونيو 2001 حتى 31 يوليو 2002

المادة الثالثة: ان عدم احترام ترتيبات هذا المقرر من  
طرف المستفيد من هذا الاستثناء سيعرض صاحبه  
لكافة الاجراءات الغرامية والردعية المقررة بواسطة  
القانون 93.040 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن  
قانون التأمينات

المادة الرابعة: يكلف امين عام وزارة التجارة  
والصناعة التقليدية والسياحة ومدير التأمينات كل في  
ما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص المختلفة

مقرر رقم 1162 صادر بتاريخ 2002/10/07 يقضى  
باعتماد تعاونية زراعية رعوية وداجنة تدعى  
التوفيق/عرفات/انواكشوط.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية  
والداجنة المسماة/التوفيق/عرفات/انواكشوط طبقا  
للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171  
الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل  
بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993  
المتضمن للقانون الاساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية  
والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة  
الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية  
والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية.

1998 المتعلق باعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش.م.ن.ق).

المادة الاولى: يتم تعديل ترتيبات المادة 1 من المقرر رقم 748 بتاريخ 08 اكتوبر 1998 المتعلق باعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش.م.ن.ج) على النحو التالي:

المادة الاولى (جديدة):

(يرخص للشركة الموريتانية للنقل الجوي (ش.م.ن.ج) في القيام بالنقل الجوي العمومي بشكل منتظم وغير منتظم على المستوى الوطني وعلى المستوى الاقليمي والدولي).

المادة الثانية: باقية بدون تغيير

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التجهيز والنقل ومدير الطيران المدني كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 139 صادر بتاريخ 2003/2/10 المتعلق بمعايير اسناد المنح للطلاب الموريتانيين الدارسين في الخارج.

المادة الاولى: يرتب المترشحون للمنح في الخارج من حملة البكالوريا للسنة المنصرمة من الشعب الفنية والرياضيات والعلوم الطبيعية كل على حده حسب معدل توجيهمي يحسب من معدل المواد الاساسية الثلاث ومعدل البكالوريا ثم يوجه المعنيون تبعاً لذلك وحسب عروض المنح المتوفرة والغلاف المالي المخصص لذلك.

- ابراهيم ولد اباه المستشار الفني لوزير المياه والطاقة ممثلاً للوزارة المكلفة بالمياه والطاقة

- محمد الامين ولد الناتي مدير مراقبة التأمينات ممثلاً للوزارة المكلفة بالتجارة

- الحضرامي ولد اباه النين مدير البيئة والاستصلاح الريفي ممثلاً للوزارة المكلفة بالتنمية الريفية والبيئة

- عبد الله ولد سيداتي مدير المعلوماتية ممثلاً للوزارة المكلفة بالمالية

- محمد ولد العابد مستشار مكلف بسياسات التنمية ممثلاً للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتنمية

- محمد ولد الغوث مدير البيطرة والزراعة في وزارة التنمية الريفية والبيئة بصفته هذه

- اديازا مامادو مدير البحث والتكوين والارشاد الزراعي في وزارة التنمية الريفية والبيئة بصفته هذه

- منا ولد حموني مدير الصفقات والقطاع الخارجي ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني

- صو دورو رئيس تعاونية المزرعة النموذجية في غورغول ممثلاً لتجمعات المزارعين المؤطرين من قبل صونادير

- تودا نابا بالخير ممثلاً لعمال الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة ترتيبات المرسوم الصادر بتاريخ 22 دجيمبر 1999

المادة الثالثة: يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 154 صادر بتاريخ 2003/2/19 يقضى بتعديل المادة 1 من المقرر رقم 748 بتاريخ 08 اكتوبر

العلامة	السلك الثالث	العلامة	السنة	الشعب
0	الاولى	0	الاولى	الآداب
1	ش.ا.المعمقة/ المتخصصة	0	الثانية	والعلوم الاساسية
2	س1 اطروحة	1	الثالثة	
3	س2 اطروحة	4	الرابعة	
4	س3 اطروحة			
0	الاولى	0	الاولى	العلوم
1	ش.ا.المعمقة/ المتخصصة	0	الثانية	القانونية والاقتصادية
2	س1 اطروحة	1	الثالثة	
3	س2 اطروحة	4	الرابعة	
4	س3 اطروحة			
4	الاولى	0	الاولى	العلوم
6	الثانية	2	الثانية	الطبية
8	الثالثة	4	الثالثة	وملحقاتها
10	الرابعة	5	الرابعة	
		7	الخامسة	
		8	السادسة	
		9	السابعة	
		10	الثامنة	
1	الاولى	0	الاولى	العلوم الحقة
2	ش.ا.المعمقة/ المتخصصة	1	الثانية	والتجريبية
3	س1 اطروحة	4	الثالثة	
4	س2 اطروحة	8	الرابعة	
5	س3 اطروحة			
1	الاولى	1	الاولى	الاختصاصات
2	ش.ا.المعمقة/ المتخصصة	3	الثانية	التقنية (التقنيين العاليين والمهندسين
3	س1 اطروحة	6	الثالثة	
4	س2 اطروحة	8	الرابعة	
5	س3 اطروحة	10	الخامسة	

المادة التاسعة: يتم ترتيب المترشحين للمنح بناء على المادة السابقة وطبقا للمعايير التكميلية التالية اذا اشترعت الحاجة:

(معدل التوجيه = معدل المواد الرئيسية الثالث + معدل البكالوريا).

المادة الثانية: يمكن للأول والثاني من كل شعبية من الشعب الادبية ان يوجهوا بصفة استثنائية

المادة الثالثة: يمكن للثلاثة الاوائل من الشعب العلمية والفنية للبكالوريا الاجنبية ان يوجهوا بصفة استثنائية ضمن حدود عرض المنح والغلاف المالي

المادة الرابعة: يمكن للأوائل من خريجي جامعة نواكشوط غير المستفيدين من دعم خارجي ان يوجهوا ضمن حدود عرض المنح والغلاف المالي

المادة الخامسة: يمكن ان يستفيد من منح لامتياز بعض الاوائل من حملة البكالوريا او المتريز من جامعة نواكشوط الذين تفوقوا خلال دراستهم وذلك لإجراء دراسات فنية او تقنية متخصصة

المادة السادسة: يدعى المترشحون الى اختيار ثلاثة تخصصات في ثلاث دول لكن اختيار التخصص مرجح على اختيار الدولة

المادة السابعة: يتم تحديد فترة التكوين في كل تخصص تبعا لترتيب معدل التوجيه وعرض المنح بالدرجة الاولى ثم اختيار المترشح

المادة الثامنة: يتم ترتيب الطلاب الذين يتابعون دراستهم في الخارج والراغبين في الحصول على منح ما عدى اولئك المسجلون لأجراء سنة لغة حسب الدول وتبعا لترتيب استحقاقهم يجرى على اساس الاختصاص والمستوى الدراسي طبقا للمعايير التالية:

1100) وذلك اعتباراً من 2001/04/23 مع اقليمية  
سنتان.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 081 صادر بتاريخ 2002/1/16 يقضى  
بإتشاء وتنظيم لجنة وطنية لتنسيق البرنامج الموسع  
للتلقيح (ال و ل / ب م ت).

المادة الاولى: تنشأ لدى ديوان وزير الصحة والشؤون  
الاجتماعية لجنة وطنية لتنسيق بين الوكالات بالنسبة  
للبرنامج الموسع للتلقيح.

المادة الثانية: يرأس وزير الصحة والشؤون  
الاجتماعية اللجنة الوطنية لتنسيق بين الوكالات  
الخاصة بالبرنامج الموسع للتلقيح

المادة الثالثة: تكلف اللجنة الوطنية للتنسيق بين  
الوكالات ب:

- 1- اعداد سبيلية وطنية للتلقيح ضد الامراض المعدية  
وذاات الفعولات الوبائية والتي يمكن استئصالها.
- 2- تحديد الاهداف المستهدفة بالنسبة للبرنامج
- 3- متابعة تنفيذ برنامج التلقيح
- 4- تحديد التوجهات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة  
للبرنامج
- 5- المسوح على السير الجيد لنشاطات البرنامج
- 6- قرار خطط العمل وتنفيذ المخططات القطاعية  
المتعددة على عدة سنوات بالنسبة للتلقيح وكذا تقارير  
النشطات
- 7- تخصيص كافة الشركاء الوطنيين والدوليين الذين  
يمكنهم تقديم الدعم للبرنامج الموسع للتلقيح
- 8- دعم وتشجيع تبادل المعلومات واستعادتها على  
المستوى الوطني وجعلها جاهزة لدى الشركاء  
المترشحين
- 9- تنسيق نشاطات والتزامات الشركاء.

0,5	شعبة الجاكواريا الفنية
0,5	شعبة الجاكواريا الرياضية
0,5-	شعبة الجاكواريا العلمية
1-	شعبة الجاكواريا الآداب الاصلية والعصرية
0,5-	الدورة التكميلية للجاكواريا
1-	معدل الجاكواريا ما بين 10 و 12
0,5-	معدل الجاكواريا ما بين 12 و 14
1	معدل الجاكواريا ما فوق 14
1-	كل سنة رسوب
1-	جاكواريا السنة الجارية
1	الجامعات المدارس الكبرى

المادة العاشرة: يتم تحديد عدد المنح طبقا للتوافق  
المالي المخصص لذلك

المادة الحادية عشرة: ان الطلاب المستفيدين من منح  
بموجب المادة 8 لا تحق لهم الاستفادة من تنازح  
التوجيه

المادة الثانية عشرة: طبقا لمقتضيات المرسوم 031  
93 تعاد المنحة للطلاب الذين قطعت منحهم

بسبب الرسوب المتكرر ونجحوا في السنة الجامعية  
المالية لسنة قطع المنحة

المادة الثالثة عشرة: ينشر هذا المقرر جيزماً تحت  
الضرورة وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية  
الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب  
والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 459 صادر بتاريخ 2002/1/17  
يقضى: بترسيم استناد في التعليم العالي  
المادة الاولى: يرسم السيد محمد الحسن ولد محمد  
المصطفى الرقم الاستدلالي P 95924 استناد مترتب  
في التعليم العالي مستوى ا2 رتبة 1 (علامة قياسية

وتجتمع اللجان الفنية الفرعية بصفة مستقلة وتحرر محضرها الذي يتضمن مداونتها وتقدم تقريرا الى اللجنة الوطنية للتنسيق بين الوكالات ويمكن للجان الفنية الفرعية ان تختار خبراء من هيئات الدعم يمكن ان يستعوا للمشاركة في نشاطان اللجنة

المادة السابعة: يكلف الامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### كتابة الدولة للشؤون المرأة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0191 صادر بتاريخ 27/2/2002 قاضي بتشكيل مجموعة متابعة مكلفة بدمج مقاربة النوع في موريتانيا.

المادة الاولى: انشاء مجموعة متابعة لدمج مقاربة النوع في برامج التنمية لدى كتابة الدولة للشؤون المرأة.

وتكلف هذه مجموعة المتابعة بما يلي:

- تشجيع دمج مقاربة النوع في نطاق السياسات الوطنية للتنمية
- تصور واعاد ودعم هفيا خطط العمل القطاعية في مجال دمج مقاربة النوع
- القيام بالعودة والمناصرة لدى اصحاب القرار وشركاء التنمية والمجتمع المدني للحصول على مسانلتهم لمقاربة النوع وادماجها في برامج التنمية.

المادة الثانية: الفريق المتابع لدمج مقاربة النوع مكون من:

- ابراهيم فال ولد محمد الامين/ مكف بمهمة
- بكتابة الدولة للشؤون المرأة رئيسا
- حورت بنت عبد الله/ مديرة الاسرة والطفل
- بكتابة الدولة للشؤون المرأة نائبة رئيس اول

10- السهر على ان تكون الشراكة التي تحقها اللجنة الوطنية قوة دعم ايجابية سواء بالنسبة ل ب م ت العادي او بالنسبة للايام الوطنية للتفحيح

المادة الرابعة: تتشكل اللجنة الوطنية للتنسيق بين الوكالات على النحو التالي:

- مدير الحماية الصحية
- مدير الصيولة والمخابر
- ممثل عن وزارة الدفاع
- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- ممثل عن وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- ممثل وزارة المالية

- ممثل عن كتابة الدولة للشؤون المرأة

- ويقوم منسق البرنامج الموسع للتفحيح بالسكرتاريا

- ممثل عن كل شريك في التنمية
- الاتحاد الاوروبي
- التعاون الفرنسي
- الوكالة الامانية للتعاون (GTZ)
- البنك الدولي
- ليونيف
- المنظمة العالمية للصحة
- الروتاري الترانسبونال

المادة الخامسة: يقوم المنسق الوطني ل ب م ت بسكرتاريا اللجنة

المادة السادسة: تتكون اللجنة الوطنية للتنسيق بين الوكالات من اربعة لجان فنية فرعية:

- اللجنة الفرعية المكلفة بالترانسبونال
- اللجنة الفرعية المكلفة بالتنمية الاجتماعية
- اللجنة الفرعية المكلفة بمواقفة الوبئة
- اللجنة الوطنية المكلفة بالايام الوطنية للتفحيح

- وبوسع المجموعة أن تستعين بخدمات ممثلي بعض القطاعات الوزارية كوزارة العدل ووزارة الداخلية والبريد والمواصلات ووزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.
- المادة الرابعة: تتولى إدارة الاسرة والطفل بكتابة الدولة لشؤون المرأة سكرتارية مجموعة المتابعة
- المادة الخامسة: يكلف مدير الديوان بكتابة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### IV - إعلانات

وصل رقم 0093 صادر بتاريخ 05 مايو 2003 بالاعلان عن تغيير اسم لجمعية تسمى : نادي السند للثقافة والفنون.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية : بومديد

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيداتي ولد محمد

الأمين العام: إزيد بيه ولد حدمين

أمين المالية: محمد ولد سيداتي.

- محمد الامين ولد سيد حامد/ مكلف بمهمة بوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان نائب رئيس ثاني
- محمد الامين ولد مشتبي/ الهيئة الوطنية للإحصاء عضو
- مريم بنت الحسن/ وزارة التنمية الريفية والبيئة عضو
- د. كان أمادو راسين/ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية عضو
- عيشة سي/ وزارة التهذيب الوطني عضو
- عيشة واكي/ المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومحاربة الفقر وبالدمج عضو
- فاطم بنت خوباه/ شبكة المرأة والتنمية
- خداجة بنت امير/ اتحاد الجمعيات غير الحكومية عضو
- فاطمة بنت محمد السالك/ كوناماف عضو
- فاطمة بنت محمد المصطفى/ الجمعية الموريتانية لترقية الاسرة عضو
- ويتكون الاعضاء المراقبون في المجموعة من شركاء التنمية التاليين:
- صندوق الامم المتحدة للسكان
- صندوق الامم المتحدة للطفولة
- برنامج الامم المتحدة للتنمية
- المنظمة العالمية للصحة
- الجمعية العالمية للزراعة والتغذية
- الجمعية غير الحكومية الدولية اكسفام (OXFAM).

المادة الثالثة: تجتمع مجموعة المتابعة دوريا كل ثلاثة اشهر ويحق لها ان تجتمع عند الاقتضاء بناء على دعوة من رئيسها وتقوم باعداد تقرير كل ثلاثة اشهر يتم تقديمه لرئيسها



وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : الغدبة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد التراد

الأمين العام: حديمين ولد المصطفى

أمين المالية : سيد أحمد ولد الباه.

وصل رقم 0108 صادر بتاريخ 08 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة التصحر و البيئة "المستقبل".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية : اجتماعية  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: سكت بنت محمد فال  
الأمين العام: عبد القادر ولد محمد أحمد  
أمينة المالية : لخصاره بنت عثمان.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : ثقافية  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: معدو ولد جدو  
الأمين العام: يحياته ولد اجمد للشيخ

وصل رقم 0089 صادر بتاريخ 04 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لدعم المحتاجين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: سكت بنت محمد فال  
الأمين العام: عبد القادر ولد محمد أحمد  
أمينة المالية : لخصاره بنت عثمان.

وصل رقم 0096 صادر بتاريخ 05 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الثقافية و الفنية و الرياضية لشباب الغدبة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد أعل سالم ولد أحمد

الأمين العام: محمد الشيخ ولد باب

أمين المالية : ابراهيم ولد ألب.

وصل رقم 0097 صادر بتاريخ 05 مايو 2003

بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية الفئات الضعيفة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة

وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: المختار ولد الطوف

الأمينة العامة: لحبيبة بنت اعل سالم

أمينة المالية : السالمة بنت حبيب الله.

أمين المالية : محمد ولد إدومو.

وصل رقم 0105 صادر بتاريخ 07 مايو 2003

بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية المستدامة و البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة

وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ديدي ولد مولاي ابراهيم

الأمين العام: عبد القادر ولد عبيد

أمين المالية : محمد عبد الرحمن ولد الحضرامي.

وصل رقم 0110 صادر بتاريخ 04 مايو 2003

بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة النهوض بالطفل الموريتاني.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية

المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة

وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مامادو اماكيو جا

الأمين العام: كبي الحسينو

أمين المالية : صو زكريا.

وصل رقم: 0091 صادر بتاريخ 04 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: العمل من أجل التنمية المستدامة في موريتانيا يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا